الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٤ الجزء الثاني السنة: ٥٤ محرم ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١١)	"مساجين الإمام" في الصلاة عند المالكية (حقيقتها - سبب تسميتها - تاريخ تسميتها - حكمها في المذاهب الفقهيّة) عثمان بن علي نور عثمان	٩
١٢)	أعمال المناسك التي تقعُ بغير نيَّةٍ أو على خلافِ نيَّةِ الناسك د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد	٥٧
١٣)	ضوابط الشهادة على المنتقبة دراسة فقهية تطبيقية د. فاطمة بنت محمد الكلثم	١٠٢
١٤)	تقنية البلوكتشين، تكييفها وتطبيقاتها الفقهية د. عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيل	١٤٦
١٥)	الغنى والفقر وأثرهما في الأحكام القضائية دراسة فقهية مقارنة د. فهد بن مهنا الأحمدي	٢٠١
١٦)	مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية د. بدر ناصر أحمد المنصوري	٢٥٧
١٧)	آثار احتراف الزوجة التجارة بين الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت د. مريم عبد الرحمن الأحمد	٣٣١
١٨)	جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد	٣٧٣
١٩)	الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠م د. طارق بن محمد علي العقلا	٤٢٥
٢٠)	فقه الدعوة في مرويات أم الدرداء الصغرى (دراسة دعوية لخمسة وأربعين أثراً من مروياتها) د.عبدالحميد عبدالكريم منشد الضفيري	٤٦٨

ضوابط الشهادة على المنتقبة
دراسة فقهية تطبيقية

Conditions of Testimony in Respect of Women in Veil
An Applied Jurisprudential Study

إعداد:

د. فاطمة بنت محمد الكلثم

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

البريد الإلكتروني: fmalkhaltham@iau.edu.sa

المستخلص

موضوع البحث:

ضوابط الشهادة على المنتقبة (دراسة فقهية تطبيقية)

أهداف البحث:

١- بيان الطرق الشرعية للتحقق من هوية المرأة المنتقبة عند الشهادة لها أو عليها في المحاكم الشرعية وكتابات العدل.

٢- بيان الحكم الفقهي لاستخدام التقنيات المعاصرة (البصمة الإلكترونية) للتحقق من هوية المرأة المنتقبة عند الشهادة لها أو عليها.

٣- الإسهام في حفظ الحقوق بمعرفة كيفية التحقق من هوية النساء على الوجه الصحيح شرعاً.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

أهم نتائج البحث:

١- صحة الشهادة على المنتقبة ولها، إذا عرفها الشاهد منتقبة، ولا تشترط رؤية وجهها لصحة الشهادة.

٢- اتفاق الفقهاء على أن الشاهد إذا لم يعرف المنتقبة لا يجوز له الشهادة لها أو عليها؛ لانتفاء العلم بها.

٣- صحة الشهادة على المنتقبة التي لا يعرفها الشاهد عند التعريف بها، ولا تشترط رؤية وجهها.

٤- اعتبار التعريف بالمنتقبة ممن يطمئن الشاهد لخبره ويحصل له به العلم بها، دون اشتراط عدد معين.

٥- أن الشاهد إذا لم يعرف المنتقبة فإنها تكشف عن وجهها ليراها، ولا تصح الشهادة عليها بدون ذلك.

٦- أن رؤية الشاهد لوجه المنتقبة لها ضوابط لا بد من مراعاتها.

٧- أن البصمة الإلكترونية من طرق الإثبات القطعية التي تقوم مقام التعريف بالمنتقبة، وتغني عنه عند وجودها؛ فلا يشترط وجود المعرّف لصحة الشهادة لها أو عليها.

٨- أن نظام البصمة الإلكترونية من طرق الإثبات القطعية التي تقوم مقام التحقق من المنتقبة برؤية وجهها، وتغني عنه عند وجودها؛ فلا تشترط رؤية وجهها لصحة الشهادة لها أو عليها.

الكلمات المفتاحية:

النقاب – الشهادة – المعرّف – التحقق – المنتقبة – البصمة الإلكترونية

Abstract

Research title:

Conditions of Testimony in Respect of Women in Veil (An Applied Jurisprudential Study)

Research objective:

1- Explaining the legal methods for verifying the identity of a woman in veil upon testimony for or against her in Shari'ah Courts and by Pubic Notaries.
2- Explaining the jurisprudential ruling of the use of contemporary technologies (electronic fingerprint) for verifying the identity of a woman in veil upon testimony for or against her.
3- Contributing to preserving rights by knowing how to properly verify the identity of women in the legal way.

Research methodology:

Deductive analytical approach

The most significant findings of the research:

1- The legality of testimony against and for a woman in veil provided the witness can recognize her in veil ،and that the legality of such testimony does not require seeing her face.
2- The jurists unanimously agree that if a witness does not recognize the woman in veil ،it is illegal to testify for or against her ،due to anonymity.
3- The legality of testimony against a woman in veil whom the witness does not know provided she was introduced and identified ،and that this does not require seeing her face.
4- The admissibility of the identification of a women in veil by a person who is trusted by the witness and whom identification is approved by him/her ،without requiring a specific number of persons.
5- That if the witness does not recognize the woman in veil ،she should reveal her face for the person ،any testimony against her is invalid without this.
6- That the witness viewing of the face of a woman in veil is subjected to certain conditions that must be put into consideration.
7- That the electronic fingerprint is one of the conclusive means of proof that stands for the identification of the woman in veil ،and it stands in lieu of it when available; and the availability of an identifier is not a prerequisite for the legality of testimony for or against her.
8- That the electronic fingerprint system is one of the conclusive means of proof that stands in lieu verifying the identity of women in veil by revealing their face; and seeing her face is not a prerequisite for the legality of testimony for or against her.

Key Words:

The veil - testimony - the identifier - verification –women in veil- electronic fingerprint.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[٢] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[٣]، أما بعد[٤].

فقد حفظ الإسلام المرأة، وصان كرامتها، واعتنى بها أيما عناية، وبيّن الأحكام التي

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) ورد حديث خطبة الحاجة عن عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم – وغيرهم. حيث كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يعلمها أصحابه. وكان السلف الصالح يقدمونها بين يدي دروسهم وكتبهم ومختلف شؤونهم. وخطبة الحاجة أخرجها بهذا اللفظ الترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، عن عبد الله ابن عباس – رضي الله عنهما – برقم (١١٠٥)، وصححه. محمد الترمذي، "سنن الترمذي"، تحقيق: محمد عبد الباقي، (ط٢، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٩٥) ٣: ٤٠٥. والنسائي في كتاب الجمعة، باب: كيفية الخطبة، عن عبد الله ابن عباس – رضي الله عنه – برقم (١٤٠٤). أحمد النسائي، " السنن الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ) ٣: ١٠٤. وابن ماجة في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، عن ابن مسعود –رضي الله عنه – برقم (١٨٩٢). محمد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه ". تحقيق: محمد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية)١: ٦٠٩. وصححه الألباني. محمد الألباني " خطبة الحاجة"، (ط١، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ) ص/١٤.

تختص بها خير بيان، ومن ذلك الأحكام التي تتعلق بالحجاب عن الرجال الأجانب عنها؛ حتى في حال الشهادة؛ إذ حفظت لها الشريعة حقها في ذلك، فإذا كانت المرأة منتقبة واقتضى الأمر الشهادة لها أو عليها فكيف يكون ذلك؟

تكلم علماء المسلمين – رحمهم الله – كالعز ابن عبد السلام وغيره عن هذه المسألة في كتب الفتاوى، وأبواب الأقضية والشهادات، وأولوها اهتماماً وتفصيلاً وتبياناً لفت نظري وشدَّ انتباهي لإفرادها ببحث مستقل يبين حالاتها وضوابطها؛ خاصة مع عدم وجود بحث مستقل فيها – فيما وقفت عليه – مع ما لا يخفى من الحاجة لها في هذا الزمن الذي كثرت فيه تعاملات المرأة الاقتصادية والحقوقية، وظهرت فيه مع ذلك الحاجة للشهادة لها وعليها، تحملاً وأداءً في المحاكم الشرعية وكتابات العدل. أضف إلى ذلك ما قد يحدث من بعض ضعاف النفوس من استغلال كون المرأة منتقبة من تلاعب وتدليس قد يترتب عليه ضياع حقوقها إذا لم يتم التحقق من هويتها على الوجه الصحيح.

هذا وقد تكلمت في البحث عن التطبيقات التقنية المعاصرة التي أسهمت بشكل كبير في التحقق من هوية المرأة؛ واقتصرت في الحديث عنها على المعمول به في المملكة العربية السعودية، لما لا يخفى من مكانتها وحرصها في هذا الأمر. إلا أنه لا يخفى على ذي عينين أن هذه الوسائل على أهميتها وعظيم نفعها قد لا تتوفر في كل مكان وزمان؛ لذا. . وإسهاماً مني في تبيان المسألة وتجلية أحكامها للعامة والخاصة – حيث تعم الحاجة إليها لدى الجميع سواء المرأة من جهة ما تقع فيه من حرج وحيرة عند الشهادة لها أو عليها من حيث اضطرارها لكشف وجهها وما قد يكون فيه من محاذير شرعية، أو من جهة القضاة والشهود وكيفية التحقق من هوية المرأة والشهادة لها أو عليها – أقول لأجل هذا كله عزمت مستعينة بالله تعالى على الكتابة في موضوعه متبعة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وذلك وفق الخطة الآتية:

خطة البحث

تضمن هذا البحث مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة هذا بيانها:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره.

التمهيد: وفيه بيان معنى الشهادة والنقاب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الشهادة في اللغة والاصطلاح. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الشهادة في اللغة.

الفرع الثاني: معنى الشهادة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: معنى النقاب في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى النقاب في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: الشهادة على المنتقبة إذا أمكن الشاهد معرفتها.

المبحث الثاني: الشهادة على المنتقبة إذا لم يتمكن الشاهد من معرفتها. وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها.

الفرع الثاني: النصاب المعتبر في المعرفين.

المطلب الثاني: ضوابط الشهادة على المنتقبة برؤية وجهها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم رؤية الشاهد الأجنبي لوجه المرأة المنتقبة للتحقق منها.

الفرع الثاني: ضوابط رؤية الشاهد الأجنبي لوجه المرأة المنتقبة.

المطلب الثالث: الوسائل المعاصرة للتعرُّف على المنتقبة وأثرها الفقهي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوسائل المعاصرة للتعرُّف على المنتقبة.

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للوسائل المعاصرة للتحقق من هوية المرأة.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: معنى الشهادة والنقاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الشهادة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: معنى النقاب في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: معنى الشهادة في اللغة والاصطلاح. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الشهادة في اللغة:

الشهادة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي (شهد) وهو فعل يدل على حضور وعلم وإعلام، فقول الله تبارك وتعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1]، معناه: أعلم وبين وأظهر الله عز وجل. وقولهم: شهد فلان الشيء يشهده، معناه، حضره ونظر إليه بعينه. وقولهم: شهد على كذا شهادة، أي: أخبر به خبراً قاطعاً[2]. فالشَّهَادة: الخبر القاطع، والإخبار بما قد شُوهد. وهي اسْمٌ مشتق من المشاهدة التي تُنبِئ عن المعاينة؛ لأن الشَّاهد يخبر عمّا شاهده وعاينه. واسم الفاعل منها: شاهد وشهيد، ويجمع على شهداء، وشهود، وأشهاد[3].

الفرع الثاني: معنى الشهادة في الاصطلاح:

"إخبار عدل في مجلس الحكم بما علمه بلفظ أشهد"[4].

---

(١) آل عمران: ١٨.

(٢) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م) ٣: ٢٢١، ٢٢٢.

(٣) الخليل الفراهيدي، " كتاب العين" تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (مكتبة الهلال) ٣: ٣٩٨؛ محمد الرازي، " مختار الصحاح " تحقيق: يوسف الشيخ (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م) ص: ١٦٩؛ محمد ابن منظور، " لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ) ٣: ٢٣٨ – ٢٤١.

(٤) ينظر: عبد الله الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ٢: ١٣٩؛ عثمان الزيلعي، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، " (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٣هـ). ٤: ٢٠٧؛ محمد البابرتي، " العناية شرح الهداية". (دار الفكر). ٧: ٣٦٤، ٣٦٥؛ محمد الخرشي، "شرح مختصر خليل ". (بيروت: دار الفكر)، ٧: ١٧٥؛ أحمد الصاوي، " حاشية الصاوي على الشرح =

شرح التعريف:

قولنا: (**إخبار**) جنس يشمل جميع الإخبارات بما يُعلم وما لا يعُلم، والإخبار بحق والإخبار في الراوية.

قولنا: (**عدل**) أي: الشاهد العدل، وهو قيد لإخراج غير العدل.

قولنا: (**في مجلس الحكم**) أي: مجلس القضاء، وهو قيد لإخراج الأخبار في غير مجلس القضاء فلا تعتبر شهادة شرعاً.

قولنا: (**بما علمه**) أي أنه إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أو شك، وهو قيد يخرج به ما لا يعلمه.

قولنا (**بلفظ أشهد**) أي بلفظ الشهادة، ك: أشهد، أو شهدت بكذا ونحوه، فلا تقبل الشهادة إلاّ بهذا اللفظ، وهو قيد لإخراج الأخبار بغير لفظ الشهادة، مثل أعلم وأتيقن، فلا تعتبر شهادة [(١)].

والشهادة نوعان: تحمُّل، وأداء، وكلاهما يطلق عليه شهادة. وتحمُّل الشهادة معناه: "معاينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه والتزام الإنسان بالشهادة"[(٢)]. كما لو

=

الصغير ". تحقيق: محمد شاهين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٤: ٢٣٧، ٢٣٨؛ أحمد بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م)، ١٠: ٢١١؛ سليمان البجيرمي، " حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب". (مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م)، ٤: ٣٧٤؛ محمد الزركشي، "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م)، ٧: ٢٩٩؛ إبراهيم ابن مفلح، " المبدع في شرح المقنع ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م – بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ)، ٨: ٢٨١؛ منصور البهوتي، "كشاف القناع ". تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٦: ٤٠٤.

(١) الزيلعي، " تبيين الحقائق " ٤: ٢٠٧؛ البابرتي، " العناية شرح الهداية"، ٧: ٣٦٤، ٣٦٥؛ الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ٤: ٢٣٧، ٢٣٨؛ سليمان الجمل، " حاشية الجمل على منهج الطلاب" (دار الفكر)، ٥: ٣٣٧، البهوتي، "كشاف القناع "، ٦: ٤٠٤.

(٢) ينظر: يحيى العمراني، " البيان في مذهب الإمام الشافعي" تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م)، ١٣: ٢٦٨؛ يحيى النووي، " تحرير ألفاظ التنبيه ". تحقيق: عبد الغني الدقر.

=

دُعي الإنسان ليتحمل الشهادة على نكاح أو دين ونحوه. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1]. والأداء: "أن يشهد بها ويثبتها عند الحاكم"[2]. يقول الله تبارك تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[3].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تتضح في أن الشهادة في الاصطلاح تجمع المعاني الثلاثة المذكورة في المعنى اللغوي ففيها: حضور وعلم وإعلام. وبذلك عرَّفها الفقهاء في الجملة؛ بل إن بعضهم استغنى بتعريفها اللغوي عن ذكر تعريف اصطلاحي خاص بها[4].

المطلب الثاني: معنى النقاب في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى النقاب في اللغة والاصطلاح:

النِّقاب من النَّقْب، وهو: الثَّقْب في أي شيء كان. يقال: نقب الشيء يَنْقُبه نَقْباً، وشيءٌ نقيب، أي: منقوب. ويقال: نقب الثوب، إذا جعل له نقبة، ونقب الشيء نقباً، إذا تخرق[5].

والنِّقابُ: قناع أو غطاء للوجه، تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها. وقيل: هو

=

(ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ هـ)، ص: ٣٤١، البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٧: ٣٦٤، ٣٦٥، الجمل، "حاشية الجمل "، ٥: ٣٣٧، ابن مفلح، "المبدع "، ٨: ٢٨١، ٢٨٢، البهوتي، "كشاف القناع "، ٦: ٤٠٤. وينظر: محمد قلعجي وحامد قنيبي. " معجم لغة الفقهاء" (ط٢، دار النفائس، ١٩٨٨م)، ص: ٧٠، ١٢٤.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) ينظر مثلاً: أحمد القرافي، " الذخيرة ". تحقيق: مجموعة مؤلفين. (ط١، بيروت: دار الغرب ١٩٩٤)، ١٠: ١٥١، خليل الجندي، " مختصر خليل " (بيروت: دار الفكر)، ٧: ١٧٥، الصاوي، " حاشية الصاوي ". (دار المعارف)، ٤: ٢٣٧، ٢٣٨؛ الزركشي، "شرح الزركشي"، ٧: ٢٩٩.

(٥) ينظر: محمد الهروي، " تهذيب اللغة " تحقيق: محمد مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م) ١٢: ١٦٨؛ ابن منظور، " لسان العرب" ١: ٧٦٨ و١٢: ٥٤٦.

خمار معتاد يتدلى من رأس المرأة ويفتح لعينيها. يقال: تنقَّبت المرأة، وانتقبت، إذا شدَّت النقاب على وجهها، أو غطَّت وجهها بالنقاب، وهي منتقبة؛ أي لابسة للنقاب. والجمع نُقُب[١].

هذا وقد استعمل الفقهاء النقاب بمفهومه اللغوي ولم يخصُّوه بمعنى اصطلاحي خاص به[٢].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

أولاً: البرقع: بضم القاف وفتحها: القناع الذي تستر به المرأة وجهها، وهو عبارة عن خُريقة تُثقب فِي موضع العينين منها. يقال: تبرقعت المرأة، إذا لبست البرقع. والجمع: براقع. وللبرقع خيطان تشُدُّهما المرأة في قفاها، يقال لهما الشِّبامان[٣].

والعلاقة بين النقاب والبرقع: أن كلاً منهما غطاء لوجه المرأة، فُصِّل على قدر ستر الوجه؛ غير أن النقاب يفتح للعينين بحيث تجعله المرأة على مارن أنفها؛ أما البرقع ففيه ثقب موضع العينين، وغالباً ما يكون فيه من التجميل والنقوش ما لا يكون في النقاب.

---

(١) هذا وقد فرَّق بعض العلماء بين ما يكون قريباً من العين أو دون ذلك؛ فقالوا: إن قرب من العين حتى لا يبدو الجفن فهو الوصواص أو الوصوصة، فإن نزل دون ذلك إلى المحجر فهو النِّقاب، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللِّفام، وإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللِّثام. وذهب آخرون إلى عدم التفريق بينهم، فأطلقوا اسم النقاب على كل ما كان على الأنف أو تحت المحاجر يستر ما تحته من خمار ونحوه. ينظر: القاسم بن سلاّم الهروي، " غريب الحديث"، تحقيق: محمد خان. (ط١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤م)، ٤/٤٦٢ -٤٦٤؛ الحسن العسكري، " التَّلخيص في معرفة أسماء الأشياء" تحقيق: عزة حسن. (ط٢، دمشق: دار طلاس، ١٩٩٦م) ص: ١٥١؛ ابن منظور، " لسان العرب" ١: ٧٦٨ و١٢: ٥٤٦.

(٢) ينظر: الزيلعي، " تبيين الحقائق " ١: ١٦٤؛ محمد ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢: ٤٨٨؛ الخرشي، " شرح مختصر خليل "، ١: ٢٥٠، محمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (دار الفكر)، ١: ٢١٨؛ يحيى النووي، "المجموع شرح المهذب ". (دار الفكر)، ٣: ١٦٨؛ الجمل، " حاشية الجمل" ٥: ٣٩٦، ٥٠١.

(٣) محمد ابن دريد، " جمهرة اللغة " تحقيق: رمزي بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ٢: ١١٢٢؛ الرازي، " مختار الصحاح "، ص: ٣٣؛ أحمد الحموي، " المصباح المنير "، (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٤٥.

ثانياً: اللِّثام: من الفعل لثم؛ وهو أصل يدل على مُضامَّةِ شيء لشيء. واللِّثام: ما تشدّه المرأة على فِيها أو أنفها من ثوب أو قناع. والملثم: الأنف وما حوله. يقال: تلثّمت المرأة والْتَثمت، إذا شدَّت ثوبها على فِيها، أو إذا ردت قناعها على أنفها وفيها فغطتهما به(١).

والعلاقة بين النقاب واللثام: أن كلاً منهما غطاء للوجه، غير أن النقاب يفتح للعينين بحيث تجعله المرأة على مارن أنفها؛ أما اللثام فيرد من طرف ثوب المرأة أو خمارها على أنفها وفيها.

ثالثاً: الخمار: من الفعل خمر، وهو أصل يدل على التغطية، والمخالطة في سَتْرٍ. والخمار للمرأة: النصيف، أو: ثوب تغطي به المرأة رأسها وطرفاً من وجهها. وجمعه أَخْمِرَة وخُمْرٌ وخُمُرٌ. ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٢)(٣).

والعلاقة بين النقاب والخمار: أن كلاً منهما فيه حجب وتغطية وستر، غير أن الخمار غطاء للرأس وطرف من الوجه، والنقاب غطاء للوجه خاصة خلا العينين على ما تقدم.

رابعاً: الجِلْباب: من الفعل جلب؛ وهو أصل يدل على شيء يغشي شيئاً. والجِلْباب: ثوب واسع تلبسه المرأة تغطي به جميع ثيابها وبدنها من فوق، وهو أكبر من الخمار كالملاءة والملحفة. وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها. والجمع: جلابيب(٤).

---

(١) محمد بن القاسم الأنباري، "الزاهر في معاني كلمات الناس"، تحقيق: حاتم الضامن، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ١: ٤٤٧؛ ابن فارس"مقاييس اللغة"، ٥: ٢٣٤؛ ابن منظور، " لسان العرب"، ١٢: ٥٣٣، ٥٤٣، ٥٤٦.

(٢) النور: ٣١.

(٣) إسماعيل الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٤٣٢؛ ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٢: ٢١٥، ٢١٦؛ الطرابلسي، "كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ "، ص: ٢٩٩، ٢٣٠.

(٤) ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر الزاوي – محمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ١: ٢٨٣؛ ابن منظور، " لسان العرب" ١: ٢٧٢؛ محمد الفيروزآبادي، " القاموس المحيط ". اعتنى به: محمد العرقسُوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ص: ٦٨.

والعلاقة بين النقاب والجلباب: أن كليهما ستر وتغطية؛ غير أن النقاب خاص بستر وتغطية وجه المرأة بالنقاب؛ أما الجلباب فهو عام في ستر جميع المرأة، بما يغطيها من فوق ثيابها، ويستر رأسها وصدرها وظهرها وجميعها عن غير المحارم.

خامساً: الحِجاب: من الحجب، وهو المنع. يقال: حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً، وحجَّبه، إذا ستره ومنع الوصول إليه. والحجاب: ما تحتجب به المرأة؛ لأنه يمنع المشاهدة. والجمع: حُجُب(١).

والعلاقة بين النقاب والحجاب: أن كليهما ستر وتغطية؛ غير أن النقاب خاص بستر وتغطية وجه المرأة بالنقاب؛ أما الحجاب فهو عام في ستر المرأة وتغطية بدنها عن غير المحارم.

المبحث الأول: الشهادة على المنتقبة إذا أمكن الشاهد معرفتها

تصح الشهادة على المنتقبة تحملاً وأداءً إذا عرفها الشاهد منتقبة باسمها ونسبها؛ بأن كانت معروفة النسب منفردة، أو كانت متميزة عنده، فيصح التحمل، ولا يضر النقاب، ويشهد عند الأداء بما يعلم. ولا تشترط رؤية وجهها لصحة الشهادة، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

ووافق الحنفية الجمهور إن كان الشاهد يعرف المنتقبة قبل أن تنتقب؛ أما إن لم يكن يعرفها قبل أن تنتقب فذهبوا إلى عدم صحة الشهادة عليها بدون رؤية وجهها(٣).

(١) الرازي، " مختار الصحاح "، ص: ٦٦؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٢٩٨١: ١٢١؛ الجرجاني، " التعريفات "ص: ٨٢.

(٢) ينظر: أحمد الدردير. "الشرح الكبير " (دار الفكر)،: ١٩٤؛ علي العدوي "حاشية العدوي على شرح مختصر خليل " (بيروت: دار الفكر)، ٧: ٢٠٧؛ الصاوي، " حاشية الصاوي "، ٤: ١٢٦، ١٢٧، ٢٧٦؛ يحيى النووي، " روضة الطالبين وعمدة المفتين " تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ و١٤١٢هـ)، ١١: ٢٦٤، ٢٦٦؛ محمد الشربيني، " مغني المحتاج ". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٣: ١٣٣، ٤: ٤٤٧؛ الجمل، "حاشية الجمل "، ٥: ٣٩٦؛ عبد الله ابن قدامة، " المغني لابن قدامة ". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٧: ١٠١؛ عبد الرحمن ابن قدامة، " الشرح الكبير ". (دار الكتاب العربي)، ٧: ٣٤٨؛ مصطفى السيوطي، " مطالب أولي النهى " (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٥: ١٤.

(٣) محمود بن أحمد ابن مازة، " المحيط البرهاني "، تحقيق: عبد الكريم الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٩: ١٣١؛ محمد ابن الهمام، " فتح القدير". (دار الفكر)، ٧: ٣٨٥؛ =

الأدلة:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالآتي:

١- أن العلم شرط للشهادة؛ لقول الله تبارك تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[(١)]، ولما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع"[(٢)].

وجه الدلالة: أنه لا بد من معرفة تفيد التمييز عند الأداء على المنتقبة، فمتى أمكن ذلك بدون رؤية وجهها؛ لزم أن لا حاجة إلى رؤية وجهها[(٣)].

٢- قول عائشة –رضي الله عنها–: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: "

=

أحمد ابن الشِّحْنَة، " لسان الحكام في معرفة الأحكام ". (ط٢، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ)، ١: ١٤٠؛

(١) الزخرف: ٨٦.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١٠٤٦٩)، أحمد البيهقي، " شعب الإيمان". تحقيق: عبد العلي حامد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد والهند: الدار السلفية، ١٤٢٣ هـ) ١٣: ٣٤٩، والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام، برقم (٧٠٤٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. محمد الحاكم، " المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ١١٠. قال ابن حجر: صححه الحاكم فأخطأ، في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف. . . وقال البيهقي: لم يُرْوَ من وجه يُعْتمد عليه. انتهى بتصرف. أحمد ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، تحقيق: حسن قطب، (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ)، ٤: ٣٦٣. وقال الزيلعي: تعقبه الذهبي في مختصره، فقال: بل هو حديث واهٍ، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد. . . وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسناداً ولا متناً. عبد الله الزيلعي، " نصب الراية"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان وجدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ)، ٤: ٨٢. والحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن معناه صحيح، فالشهادة لا تكون إلا عن علم، وقد دلّ القرآن الكريم على هذا المعنى في أكثر من آية.

(٣) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ الجمل، "حاشية الجمل"، ٥: ٣٩٥.

يا عائشة ألم تري أن مجزّزاً الْمُدْلِجِي[١] دخل عليَّ فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه؛ وذلك قياساً على القائف، حيث اعتبر النبي ﷺ قوله، وسُرَّ به؛ مع أنه – رضي الله عنه – عرفهما دون أن ينظر إلى وجوههما – رضي الله عنهما – وإنما نظر إلى أقدامهما فقط[٣].

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه من صحة الشهادة على المنتقبة إن كان الشاهد يعرفها قبل –بأن رأى وجهها ثم تنقبت– بالأدلة المتقدمة عند الجمهور، وبأنه في هذه الحال لا يحتاج إلى تعريف من غيره، إذ تعريف غيره حينئذ لا يزيد على معرفته. أما عدم صحة الشهادة عليها إن لم يكن يعرفها قبل –بأن لم يرَ وجهها قبل أن تنتقب – فاستدلوا له بأن العلم شرط لجواز الشهادة؛ للأدلة المتقدمة عند الجمهور. ولكنهم قالوا: إن العلم لا يحصل إلا بالدليل القطعي، وفي كل موضع تعذر الوصول إلى الدليل القطعي يكتفى بالدليل

(١) هو مجزز بن الأعور بن جعدة بن مدلج الكناني المدلجي، نسبة إلى مدلج بن مرة بن كنانة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك. سمي مجززًا لأنه كان كلما أسر أسيرا جز ناصيته، ولم يكن اسمه مجززاً. كان عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال لا أعلم له رواية. يوسف ابن عبدالبر " الاستيعاب". تحقيق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ) ٤: ١٤٦١؛ علي ابن الأثير، " أسد الغابة ". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ) ٤: ٢٩٠.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب القائف، برقم (٦٧٧٠). محمد البخاري، "صحيح البخاري ". تحقيق: محمد زهير. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ٨: ١٥٧. ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم (١٤٥٩). مسلم بن الحجاج، " صحيح مسلم". تحقيق: محمد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٢: ١٠٨٢. وسبب سرور النبي ﷺ أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة بن زيد؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سُرّ النبي ﷺ بذلك؛ لكونه كافّاً لهم عن الطعن فيه. ابن حجر، " فتح الباري "، ١٢: ٥٧.

(٣) ابن حجر، " فتح الباري "، ١٢: ٥٧.

الظاهر، وههنا الوصول إلى العلم وإلى معرفة وجهها ممكن بكشف وجهها[1].

ويناقش: بأن حصول العلم لا ينحصر في رؤية الوجه كما دل عليه حديث مجزز المدلجي المتقدم، وغيره.

الترجيح:

والمختار والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور لتحقق العلم بالمنتقبة بمعرفة الشاهد إياها، وتمييزه لها عن غيرها؛ فإذا تحقق العلم بها صحت الشهادة. والله أعلم.

(١) ابن مازة، " المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١، ١٣٢؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٢: ١٣٩، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". (دار الفكر، ١٤١١هـ)، ٣: ٤٥٢.

المبحث الثاني: الشهادة على المنتقبة إذا لم يتمكن الشاهد من معرفتها.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها.

المطلب الثاني: ضوابط الشهادة على المنتقبة برؤية وجهها.

المطلب الثالث: الوسائل المعاصرة للتعرُّف على المنتقبة وأثرها الفقهي.

تمهيد

إذا لم يعرف الشاهد المنتقبة، ولم يتمكن من تمييزها عن غيرها فإنه لا يجوز له الشهادة لها أو عليها بلا خلاف؛ لانتفاء شرط أساسي من شروط الشهادة وهو العلم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[(١)]. وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[(٢)]. ولما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع "[(٣)]. إلا أن الشهادة على المنتقبة جائزة بعد زوال الجهالة؛ على خلاف بين العلماء في تفاصيل ذلك. وزوال الجهالة يكون بالتعريف بالمنتقبة

(١) الزخرف: ٨٦.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) تقدم تخريجه في المبحث الأول. هذا واتفق الفقهاء على عدم جواز الشهادة على المنتقبة اعتماداً على صوتها وإن رأى الشاهد شخصها لا وجهها؛ لأن الأصوات تتشابه. ينظر: ابن مازة، " المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١ – ١٣٣؛ زين الدين ابن نجيم الحنفي، "البحر الرائق "، (بيروت: دار المعرفة)، ٧: ٧٠؛ ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ محمد الحطاب، "مواهب الجليل ". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣: ٤٠٥؛ ا لعدوي، "حاشية العدوي "، ٧: ٢٠٩؛ الخرشي، " شرح مختصر خليل "، ٧: ٢٠٧؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤ – ٢٦٦؛ أبو بكر البكري، " إعانة الطالبين "(ط١، دار الفكر، ١٩٩٧م)، ٤: ٣٤٢، ٣٤٣، محمد الغمراوي، " السراج الوهاج ". (بيروت: دار المعرفة)، ص: ٣٦١؛ عبد الله ابن قدامة، " الكافي ". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ) ٤: ٢٨٦؛ على المرداوي، "الإنصاف" تحقيق: محمد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٨: ٢٢؛ ابن مفلح، " المبدع "، ٧: ٩.

من قِبَل من يعرفها ويعرّف بها، أو برؤية وجهها[1]، أو بالوسائل التقنية المعاصرة التي يمكن بها التعرّف عليها والتحقق من هويتها. وسأبين في المطالب الآتية هذه الطرق وضوابطها، وسأقتصر في مطلب "الوسائل المعاصرة للتعرُّف على المنتقبة وأثرها الفقهي" على المعمول به في المملكة العربية السعودية، مع بيان الأثر الفقهي له.

المطلب الأول: ضوابط الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها: وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها:

سبق بيان حكم ما إذا تمكن الشاهد من معرفة المنتقبة وتمييزها عن غيرها، وأنه لا حاجة إلى التعريف بها في المبحث. أما إذا لم يعرف الشاهد المنتقبة ولم يتمكن من تمييزها عن غيرها فهل يلزمها الكشف عن وجهها، أو يُكتفى بالتعريف بها. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة الشهادة على المنتقبة التي لا يعرفها الشاهد، ولا يتمكن من تمييزها عن غيرها عند التعريف بها – على خلاف بينهم في تحديد عدد المعرفين – قالوا: ولا يشترط رؤية وجهها. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة على الأصح[2].

(١) المرأة المنتقبة عند الشهادة إما أن تكون معروفة النسب متميزة للشاهد أو لا؛ فإن كانت معروفة النسب يحصل تحمل الشهادة عليها إما بالتعريف – بذكر اسمها ونسبها – أو على عينها؛ وأما أداء الشهادة عليها فإن كان حين التحمل حصل بالتعريف فيؤدى به، وإن حصل التحمل على عينها فإنه يؤدّي على عينها إن لم يحصل له علمها بالتعريف. وأما إن كانت المرأة المنتقبة مجهولة النسب غير متميزة للشاهد، فلا يكون التحمل إلا على عينها؛ وأما الأداء فيكون على عينها إن لم يحصل له علمها بالتعريف. ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار "، ٢٢: ١٤٥؛ محمد ابن عابدين" قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار". (بيروت: دار الفكر)، ١: ٥٠١؛ العدوي، "حاشية العدوي "، ٧: ٢٠٩؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٥؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧؛ ابن قدامة، " المغني"، ١٠: ١٤٠، ١٤١.

(٢) ينظر: ابن مازة، " المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١، ١٣٢؛ علي الطرابلسي، "معين الحكام ". (دار الفكر)، ٢: ١٤٧، ١٤٨، ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ القرافي، " الذخيرة"، ١٠: ١٥٩؛ الخرشي، " شرح مختصر خليل "، ٧: ٢٠٩؛ محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". =

القول الثاني: عدم صحة الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها مطلقاً؛ بل لا بدَّ من رؤية وجهها. وهو قول عند الحنفية والأشهر عند الشافعية وقول عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أنه لا بد من معرفة تفيد التمييز عند الشهادة؛ فإذا ثبت أن المعرفة تحصل بالتعريف؛ فلا حاجة إلى رؤية وجهها [٢].

١- أنه يحصل للقاضي العلم بالنسب بالسماع من عدلين، فينبغي أن يحصل للشهود أيضا بتعريف عدلين؛ فالعدلان إذا شهدا عند القاضي كان له أن يقضي بشهادتهما، والقضاء فوق الشهادة، فلأن تجوز الشهادة بإخبارهما أولى[٣].

=

(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٨: ٤٧٢؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤؛ أحمد الهيتمي، " الفتاوى الفقهية الكبرى" جمعها: عبد القادر المكي، (المكتبة الإسلامية)، ٤: ٣٥٨؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨؛ موسى الحجاوي، "الإقناع ". تحقيق: عبد اللطيف السبكي. (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٤٣١؛ منصور البهوتي، " شرح منتهى الإرادات ". (ط١، عالم الكتب)، ٣: ٥٧٨؛ السيوطي، "مطالب أولي النهى "، ٦: ٥٩٦.

(١) ابن مازة، "المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١؛ ابن الشِّحْنَة، " لسان الحكام "، ١: ١٤٠؛ ١: ٥٠١؛ ابن نجيم، "البحر الرائق "، ٧: ٧٠؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ الهيتمي، " الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٣٥٨؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨؛ ابن قدامة، " المغني"، ١٠: ١٤٠، ١٤١؛ ابن قدامة، " الكافي "، ٤: ٢٨٦.

(٢) ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ ابن نجيم، "البحر الرائق "، ٧: ٧٠؛ ٧١؛ ابن عابدين، " قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار"، ١: ٥٠٠، ٥٠١؛ الشربيني، ت ٩٧٧ " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨؛ البكري، " إعانة الطالبين " ٤: ٣٤٢، ٣٤٣، الجمل، "حاشية الجمل "، ٥: ٣٩٦؛ البهوتي، "كشاف القناع "، ٦: ٤٠٧، ٤٠٨؛ السيوطي، "مطالب أولي النهى "، ٦: ٥٩٦.

(٣) ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ زين العابدين ابن نجيم، " الأشباه والنظائر ". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)، ١: ٢٣٧؛ ابن عابدين، "رد المحتار "، ٢٢: ١٤٢- ١٤٥؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨؛ الحجاوي، "الإقناع"، =

٢- الحاجة له، ولأنه الأيسر على الناس؛ لأن بدل ذلك هو إلزام المرأة بكشف وجهها، أو منع الشهادة على المنتقبة، وفي الأول حرج على المرأة، وفي الثاني تعطيل للحقوق[١].

أدلة القول الثاني:

١- أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[٣]. ولما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع "[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه النصوص على أن العلم لا يحصل إلا بدليل قطعي؛ وفي كل موضع تعذر الوصول إلى الدليل القطعي يكتفى بالدليل الظاهر، وههنا الوصول إلى العلم – أي معرفة المنتقبة – ممكن بكشف وجهها، فلا ضرورة إلى إقامة التعريف مقامه[٥].

ويناقش: بأن الشهادة على المنتقبة عند التعريف بها، من الشهادة بالحق، وهي شهادة مبنية على علم، فتكون داخلة في عموم هذه النصوص.

=

٤: ٤٣١؛ البهوتي، " شرح منتهى الإرادات "، ٣: ٥٧٨.

(١) الطرابلسي، "معين الحكام "، ٢: ١٤٧؛ ابن عابدين، " قرة عين الأخيار "، ١: ٥٠٠، ٥٠١؛ فتاوى العز بن عبد السلام، "رقم الفتوى: ١٨٢٨؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤؛ البكري، " إعانة الطالبين " ٤: ٣٤٢، ٣٤٣، الجمل، "حاشية الجمل "، ٥: ٣٩٦؛ السيوطي، "مطالب أولي النهى "، ٦: ٥٩٦؛ البهوتي، "كشاف القناع "، ٦: ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) الزخرف: ٨٦.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ابن مازة، "المحيط البرهاني "، ٩: ١٣٢؛ ابن الشِّحْنَة " لسان الحكام "، ١: ١٤٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ١٣٩ – ١٤١؛ البهوتي، " شرح منتهى الإرادات "، ٣: ٥٧٨.

٢- القياس على عدم صحة الشهادة بالتسامع[١]؛ لأن كلاً منهما يشهد بما سمعه عن الواقعة من غيره[٢].

ويناقش: بأن الاحتجاج بـ "القياس على الشهادة بالتسامع" غير متوجّه؛ لأنها مسألة خلافية.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لوجاهة ما استدلوا به؛ ولإمكان الإجابة عما استدل به أصحاب القول الثاني، وللحاجة، ولأن في كشف وجه المنتقبة مع إمكان التعريف بها ما لا يخفى من الحرج على المنتقبة؛ فكان العدول عنه مناسباً لما أتت به الشريعة من التيسير ورفع الحرج. والله أعلم.

الفرع الثاني: النصاب المعتبر في المعرفين:

اختلف القائلون بصحة الشهادة على المرأة المنتقبة عند التعريف بها في النصاب المعتبر من المعرفين على أربعة أقوال:

القول الأول: إن التعريف بالمرأة المنتقبة يصح إذا حصل للشاهد العلم بنسبها – بأن يعرّف بها من يسكن؛ أي يطمئن الشاهد إليه، ولو عدل أو امرأة عدلة أو صبي أو لفيف من الناس أو النساء. وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة[٣].

---

(١) الشهادة بالتسامع: أن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع؛ أي: أشهد به لأني سمعته من الناس، أو بسبب أني سمعته من الناس ونحوه. وسميت بذلك؛ لأنها لم تكن عن مشاهدة. وإنما تجوز إذا سمعه ممن يثق به. ينظر: ابن نجيم "البحر الرائق" ٧: ٥٦؛ ابن عابدين، "رد المحتار" ٤: ٤١١؛ ابن عابدين، "قرة عين الأخيار" ٧: ٥١٥.

(٢) النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٥؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨.

(٣) العبرة عند أصحاب هذا القول بحصول العلم بنسب المنتقبة، ولو اجتمع عدلان ولم يحصل للشاهد العلم بإخبارهما فلا يعتمد على إخبارهما في الشهادة حتى يعلم. وحصول العلم بنسب المنتقبة المراد به: الثّقة بخبر المخبر؛ وذلك على غير وجه الشهادة، بل على وجه الخبر؛ لأنه إن كان على وجه الشهادة اشترط له ما يشترط للشهادة؛ والفرق بينهما يتضح في معرفة الفرق بين أن يسأل الشاهد عن المنتقبة فيحصل له الثقة بخبر المخبر فيؤدي الشهادة لا على جهة النقل؛ وبين أن يشهد بأن يأتي له المشهود =

القول الثاني: أن التعريف بالمرأة المنتقبة يكون بخبر عدل واحد. وهو قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية(١).

القول الثالث: أن التعريف بالمرأة المنتقبة يكون بخبر عدلين أو رجل وامرأتين. وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو وجه عند الشافعية(٢).

القول الرابع: أن التعريف بالمرأة المنتقبة يكون بخبر جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–(٣).

=

له بشاهدين يشهدان بتعريفهما لها، فلا يقبل ما كان على تلك الحالة إلا على وجه النقل، أي الشهادة على شهادتهما، فيعتبر حينئذ في شهادته ما يعتبر في شهادة النقل. والخلاصة: أن الشاهد إذا اعتمد على إخبار شاهدين كان هذا من باب الشهادة لا من باب التعريف بالمنتقبة الذي هو محل بحثنا. ينظر: الخرشي، " شرح مختصر خليل "، ٧: ٢٠٩؛ الدردير، "الشرح الكبير "، ٤: ١٩٥؛ عليش، منح الجليل "، ٨: ٤٧٢ – ٤٧٦؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ الهيتمي، " الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٣٥٨؛ الجمل، "حاشية الجمل"، ٥: ٣٩٦؛ البهوتي، "كشاف القناع "، ٦: ٤٠٧، ٤٠٨؛ السيوطي، "مطالب أولي النهى "، ٦: ٥٩٦.

(١) ابن مازة، "المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١؛ الشيخ نظام، "الفتاوى الهندية "، ٣: ٤٥٢؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨.

(٢) أما إذا كان المعرف امرأة أو امرأتين فلا يكون التعريف صحيحاً عندهم؛ ولا يجوز لشاهد أن يشهد اعتماداً عليه؛ لأن تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي. ونصَّ الحنفية على أنه يصح التعريف ممن لا تقبل شهادته لها؛ سواء كانت الشهادة لها أو عليها؛ لأن التعريف في الحقيقة ليس شهادة، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة؛ بل هو خبر محض يشهد فيه على معرفتها عدلان أو رجل وامرأتان؛ واللازم فيه أن يكون الْمُخبِر موثوقاً به؛ بخلاف التعديل، فإنه شهادة، وعليه؛ يصح تعريف زوج المقرة أو أبيها أو ابنها ممن لا تجوز شهادتهم لها. وقيل: يصح إن كان الإشهاد عليها فقط، أما إذا كان الإشهاد لها فلا يصح التعريف ممن لا يصلح شاهداً لها؛ إذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة فصح التعريف أيضاً لعدم التهمة. ينظر: ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ ابن نجيم، "البحر الرائق "، ٧: ٧٠؛ ٧١؛ ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٢٢: ١٤٢– ١٤٥؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨؛ البكري، " إعانة الطالبين " ٤: ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) الشهادة بناء على تعريف اثنين للمنتقبة لا تجوز عند أبي حنيفة؛ وهذا بخلاف ما لو عرّفها رجلان فقالا: نشهد أنها فلانة بنت فلان بن فلان؛ فيحل له الشهادة وفاقاً عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن في لفظ =

الأدلة:

دليل القول الأول: أن حصول طمأنينة القلب بخبر المخبر أشدُّ وقعاً في القلب وأثبت، ولحصول المعرفة به، ولأن التعريف بالمنتقبة من باب الخبر، فلا يشترط له ما يشترط للشهادة [١].

دليل القول الثاني: أن التعريف بالمنتقبة خبر، فيسلك به مسلك الأخبار في الاكتفاء بعدل الرواية. وكما يكتفى بالواحد في المزكي الذي يخبر عن حال الشاهد، وفي المترجم عن الشاهد الأعجمي يكتفى بالواحد في التعريف[٢].

ويمكن أن **يناقش:** بأن في " الاكتفاء بالواحد في المزكي والمترجم " خلاف فلا يحتج به[٣].

دليل القول الثالث: أن العلم بالنسب يحصل للقاضي بالسماع من عدلين، وله أن يقضي بشهادتهما، والقضاء فوق الشهادة، فلأن تجوز الشهادة بإخبارهما أولى[٤]. ولأنه

=

الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر؛ لأنه يمين بالله معنى. ينظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١، ١٣٢؛ ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ ابن الشِّحْنَة " لسان الحكام "، ١: ١٤٠.

(١) الشهادة –كما تقدم في تعريفها – تختص بما يقع بعد دعوى صحيحة عند قاضٍ أو محكم، بخلاف الخبر. ينظر: القرافي، " الذخيرة"، ١٠: ١٥٩؛ العدوي، "حاشية العدوي "، ٧: ٢٠٩؛ عليش، "منح الجليل "، ٨: ٤٧٢؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ السيوطي، "مطالب أولي النهى "، ٦: ٥٩٦؛ البهوتي، "كشاف القناع "، ٦: ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) ينظر: محمد السرخسي، " المبسوط ". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ١٦: ٨٩؛ ابن مازة، "المحيط البرهاني "، ٩: ١٣١؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ الهيتمي، " الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٣٥٨.

(٣) الاكتفاء بالواحد في المزكي والمترجم هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – وعند الحنفية والشافعية قول إنه لا يكفي. ينظر: السرخسي، "المبسوط" ١٦: ٨٩؛ الموصلي "الاختيار " ٢: ١٤٣؛ محمود بن العيني، "البناية شرح الهداية" (ط١، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٩: ١٢٠؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨.

(٤) ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ ابن الشِّحْنَة " لسان الحكام "، ١: ١٤٠؛ ابن نجيم، "البحر الرائق "، ٧: ٧٠؛ ٧١؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤؛ الشربيني، " مغني المحتاج "، ٤: ٤٤٧، ٤٤٨.

الأيسر على الناس في مقابل اشتراط أن يشهد عليها أو يعرفها جماعة[١].

ويمكن أن **يناقش**: بالفرق بين الشهادة والخبر؛ فالعدد ليس بشرط لحصول العلم بالخبر؛ والتعريف بالمنتقبة خبر، فلا يشترط له عدد معين، وإنما يشترط حصول العلم الذي يطمئن له القلب. وينتقض ما ذكروه أيضاً بأن الشهادة قد يقبل فيها الواحد كما في هلال رمضان[٢]. وبأن الاكتفاء بتعريف عدل أيسر على الناس من اشتراط عدلين.

دليل القول الرابع: أن التعريف بالمنتقبة خبر؛ والأخبار لا تفيد العلم إلا إذا بلغت حد التواتر، فأما خبر الواحد والمثنى ففيهما احتمال[٣].

ويمكن أن **يناقش**: بأن في اشتراط أن يكون التعريف بخبر جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب؛ مشقة وحرج لا يخفى.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط حصول العلم والطمأنينة لخبر المعرّف بالمنتقبة لصحة التعريف، دون اشتراط لنصاب معين؛ لوجاهة ما استدلوا به؛ ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات، فتبقى المسألة على الأصل وهو الاكتفاء بما تحصل به المعرفة ويسكن إليه القلب، ولأن شرط قبول الخبر الصحة، فإذا صح خبر المعرّف عند الشاهد وحصلت الطمأنينة به جاز له أن يشهد، ولأنه الأيسر على الناس. والله أعلم.

(١) ابن عابدين "قرة عين الأخيار"، ١: ٥٠٠، ٥٠١؛ الطرابلسي، "معين الحكام "، ٢: ١٤٧؛ ابن نجيم، " الأشباه والنظائر"، ١: ٢٣٧؛ البكري، "إعانة الطالبين" ٤: ٣٤٢، ٣٤٣، الجمل، "حاشية الجمل "، ٥: ٣٩٦؛ فتاوى العز بن عبد السلام، "رقم الفتوى: ١٨٢٨.

(٢) ابن مازة، "المحيط البرهاني"، ٩: ١٣١؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ الهيتمي، " الفتاوى الفقهية الكبرى"، ٤: ٣٥٨.

(٣) ابن مازة "المحيط البرهاني "، ٩: ١٣٢.

المطلب الثاني: ضوابط الشهادة على المنتقبة برؤية وجهها: وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم رؤية الشاهد الأجنبي لوجه المرأة المنتقبة للتحقق منها:

إذا لم يعرف الشاهد المرأة المنتقبة[١] فإنها تكشف عن وجهها ليراها فيشهد لها أو عليها، ورؤية وجهها والحالة هذه شرط لصحة الشهادة[٢].

الأدلة:

يدل على ما تقدم الأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٣]. وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع "[٤].

وجه الدلالة: أن العلم شرط لصحة الشهادة، والعلم بالمنتقبة إنما يكون برؤية وجهها، حتى يشهد الشاهد على معلوم، ولأن الشاهد إذا لم يتمكن من معرفة المنتقبة كانت

(١) المنتقبة غير المعروفة هي: غير المعروفة النسب، أو المعروفة النسب التي تختلط بغيرها؛ كمن له بنتان فاطمة وزينب، وأراد الشاهد أن يشهد على فاطمة، والحال أنه لا يعرف عين هذه من هذه، فلا يشهد إلا على عينها، ما لم يحصل له العلم بها وإن بامرأة – على ما تقدم في مطلب "ضوابط الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها " – وأما إن لم يكن للمعين إلا بنت واحدة، وكان الشاهد يعلم ذلك فلا تتوقف الشهادة على عينها. ينظر: الخرشي، " شرح مختصر خليل "، ٧: ٢٠٧، ٢٠٨؛ الصاوي، " حاشية الصاوي "، ٤: ١٢٦، ١٢٧الدسوقي، "حاشية الدسوقي "، ٤: ١٩٤.

(٢) ينظر: ابن الهمام، " فتح القدير"، ٧: ٣٨٥؛ ابن نجيم، "البحر الرائق "، ٧: ٧٠؛ ابن عابدين، "رد المحتار "، ٦: ٣٧٠؛ الحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل"، ٣: ٤٠٥؛ الدردير، "الشرح الكبير "، ٤: ١٩٤؛ عليش، "منح الجليل "، ٨: ٤٧٢؛ النووي، "روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٤، ٢٦٥؛ الشربيني " مغني المحتاج " ٣: ١٣٣، ٤: ٤٤٧؛ الغمراوي، " السراج الوهاج "، ص: ٣٦١؛ ابن قدامة، " المغني"، ٧: ١٠١، ١٠: ١٤٠؛ المرداوي، "الإنصاف "، ٨: ٢٢؛ ابن مفلح، " المبدع في شرح المقنع "، ٧: ٩.

(٣) الزخرف: ٨٦.

(٤) تقدم تخريجه

شهادته على مجهول، والشهادة على مجهول باطلة[١].

٢- أن الشاهد لو تحمل الشهادة على امرأة حال كونها منتقبة لا يمكنه أن يؤدي الشهادة عليها، لعدم معرفة عينها ووجهها؛ فلا بد أن ترفع النقاب عن وجهها، ليشهد على عينها ووصفها، لتتعين لأداء الشهادة[٢].

٣- أنّ ما حرم سداً للذريعة يباح من أجل المصلحة الراجحة؛ فتجوز رؤية الشاهد لوجه المرأة لغرض الشهادة؛ حفظاً للحقوق، وصيانة لها من الضياع، ودرءاً لما قد يترتب على عدم ذلك من المفاسد[٣].

٤- القياس على جواز نظر الخاطب والطبيب لوجه المرأة عند الحاجة، والتحقق من شخصية المنتقبة عند الشهادة حاجة، وقد يصل إلى حد الضرورة؛ والضرورات تبيح المحظورات[٤].

الفرع الثاني: ضوابط رؤية الشاهد الأجنبي لوجه المرأة المنتقبة:

رؤية الشاهد للمرأة المنتقبة للتحقق منها له ضوابط تجب مراعاتها وبيانها في الآتي:

١- أن تكون ثمة حاجة للنظر إلى وجه المرأة المنتقبة، كالتحقق من هويتها، والشهادة على عينها. فإذا لم تكن ثمة حاجة -كما إذا عرفها الشاهد وهي منتقبة وأمكنه تمييزها عن غيرها- فلا حاجة لكشفها عن وجهها، ولا لنظر الشاهد إليها كما تقدم[٥].

٢- أن يكون النظر إلى الوجه فقط وبقدر الحاجة، فلا يجوز كشف ما عدا الوجه ولا

(١) ابن مازة، "المحيط البرهاني"، ٩: ١٣٢؛ علي خواجة، "درر الحكام"، ٤: ٣٤٨، ٣٤٩؛ الدردير، "الشرح الكبير "، ٤: ١٩٤؛ عليش، "منح الجليل"، ٨: ٤٧٢؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٢٠٧؛ ابن قدامة، " المغني"، ٧: ١٠١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ١٣.

(٢) ابن الشِّحْنَة الثقفي، " لسان الحكام "، ١: ١٤٠؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٤: ١٩٤؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل "، ٧: ٢٠٧؛ الصاوي، " حاشية الصاوي"، ٤: ٢٧٦، ٢٧٧؛ السيوطي، "مطالب أولي النهى"، ٥: ١٤؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٧: ٣٤٨.

(٣) ابن قدامة، " المغني"، ٧: ١٠١؛ الشربيني" مغني المحتاج " ٣: ١٣٤، ١٣٣.

(٤) ابن مفلح، "المبدع " ٧: ٩؛ الشربيني، "مغني المحتاج "، ٣: ١٢٨، ١٣٣.

(٥) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج "، ٣: ١٣٣؛ الغمراوي، " السراج الوهاج "، ص: ٣٦١؛ ابن قدامة، " المغني"، ٧: ١٠١؛ المرداوي، "الإنصاف "، ٨: ٢٢؛ البهوتي، "كشاف القناع ٥: ١٣، ١٥.

النظر إلى ما عداه؛ كالشعر، والكفين، ولا يزاد على النظرة الواحدة، إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز؛ لأن الشهادة لا دخل لها في نظر الكفين وما عدا الوجه؛ ولأن ما جاز للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها[١].

٣- أن يكون الوجه خالياً من الزينة؛ لحرمة إظهار المرأة زينتها أمام الرجال الأجانب عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٢][٣].

٤- أن يكون النظر بلا شهوة أو قصد التلذذ بالنظر، وأن تؤمن الفتنة. فإن خاف الشهوة أو شك لم يجز له النظر إلى وجهها؛ لما فيه من الدعاء إلى الفتنة، ولأنه على الأصل في التحريم؛ إلا إن تعين عليه، فينظر ويضبط نفسه[٤].

٥- أن يكون النظر بلا خلوة مطلقاً؛ لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم"[٥]. ولأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور؛ لقول النبي ﷺ: " لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"[٦].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار "، ٦: ٣٧٠؛ الشربيني، "مغني المحتاج "، ٣: ١٣٣، ٤: ٤٤٧؛ ابن قدامة، " الشرح الكبير "، ٧: ٣٤٨؛ البهوتي، "كشاف القناع ٥: ١٣، ١٥.

(٢) النور: ٣١.

(٣) عبد الرؤوف المناوي، " فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ)، ٦: ٣٢٥؛ محمد الصديقي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ١١: ١٨٨.

(٤) الحصكفي، " الدر المختار "، ٦: ٣٧٠؛ ابن عابدين " رد المحتار "، ٦: ٣٧٠؛ الحطاب، " مواهب الجليل "، ٣: ٤٠٥؛ النووي، " روضة الطالبين "، ١١: ٢٦٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج "، ٣: ١٣٣وَ ٤: ٢١٠؛ ابن قدامة، " المغني "، ٧: ١٠١؛ البهوتي، "كشاف القناع " ٥: ١٥.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب "من اكتُتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر، هل يؤذن له"، برقم (٢٨٤٤). البخاري، " صحيح البخاري "، ٧: ٣٧، ومسلم في كتاب الحج، "باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره"، برقم (١٣٤١) مسلم، " المسند الصحيح " ٢: ٩٧٨.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب "ما جاء في لزوم الجماعة"، برقم (٢١٦٥). وقال: حديث =

ولأنها على الأصل في التحريم[1].

المطلب الثالث: الوسائل المعاصرة للتعرُّف على المنتقبة وأثرها الفقهي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوسائل المعاصرة للتعرُّف على المنتقبة:

يمكن إجمال الوسائل المتبعة في التحقق من هوية المنتقبة في: البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) والبصمة الإلكترونية، والمعرّف، أو توكيل من تثق به المرأة، أو كشف الوجه أمام القاضي عند التعريف بالمرأة المنتقبة. والمعرّف وكشف الوجه تقدم الكلام عنهما في المباحث السابقة، أما التوكيل فهو خارج محل البحث، لذا سيقتصر الكلام هنا على إثبات هوية المرأة بواسطة البطاقة الشخصية ونظام البصمة الإلكترونية، وفيما يلي بيان ذلك.

إثبات حضور المرأة والتحقق من هويتها بالبطاقة الشخصية ونظام البصمة الإلكترونية:

إن شريعة الإسلام ولله الحمد صالحة لكل مكان وزمان، وتحث على التعلم والتطور ما أمكن إلى ذلك سبيلاً. كما أن بلادنا المملكة العربية السعودية تسير بخطى ثابتة نحو التقدم والتطور، وبناء وطن معاصر يستفيد من كل جديد مفيد مع الحفاظ على أسسه وثوابته المتينة. وتماشياً مع التقدم التقني والتكنولوجي الذي خطا خطوات متقدمة جداً في آليات إثبات هوية

=

حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ. محمد الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٤: ٤٥١، وأخرجه النسائي في باب "خلوة الرجل بالمرأة"، برقم (٩١٧٧)، أحمد النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي. (ط١بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٨: ٢٨٤. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه وله شاهدان، عن محمد بن سوقة قد يستشهد بمثلهما في مثل هذه المواضع. الحاكم، " المستدرك على الصحيحين"، ١: ١٩٧. وقال ابن حجر: صححه ابن حبان. . . وفي المعنى ما أخرجه مسلم عن جابر رفعه: "لايبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم" انتهى. أحمد ابن حجر، " الدراية في تخريج أحاديث الهداية" تحقيق: عبد الله المدني. (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٢٩٩.

(١) ابن قدامة، " المغني"، ٧: ١٠١؛ البهوتي، "كشاف القناع" ٥: ١٣-١٦.

الأفراد والتحقق منهم رجالاً كانوا أو نساءً عن طريق بصمة اليد والعين وغير ذلك، وتسهيلاً لأمور النساء عند مراجعتهن للمحاكم وكتابات العدل وغيرها من الدوائر الحكومية، ورفعاً للمشقة التي قد تحدث عند اشتراط المعرَّف بالنسبة لمن ليس لديها معرف أو من يشق على مُعرِّفها الحضور معها، وكذلك رفعاً للحرج الذي يصيب المرأة المنتقبة في حال كشفت عن وجهها للتحقق من هويتها، ولئلا تُحوج إلى ذلك، أو إلى توكيل من ينوب عنها، وبُعْداً عمّا قد يحدث من بعض ضعاف النفوس من محاولة انتحال شخصيات غيرهم وتزييف الحقائق أو التلاعب بالحقوق، أقول لجميع هذه الاعتبارات تم إقرار العمل بنظام البصمة الإلكترونية مع بطاقة الهوية الشخصية الإلكترونية الذكية التي تُعرِّف بالمرأة المنتقبة، في المحاكم وكتابات العدل[١].

كيفية عمل نظام البصمة الإلكترونية:

إن استعمال نظام البصمة يسير جداً، ولا يستغرق سوى عدة ثوانٍ، وذلك بأن تخزن بصمة إبهام الشخص الذي يحمل البطاقة في بطاقة هويته، فإذا أُريد التحقق من هويته يطلب منه وضع بصمة إبهامه على جهاز البصمة الالكترونية، والذي يكون بدوره مربوطاً بنظام البصمة في السجل المدني في وزارة الداخلية [٢]، ثم يقارن بين البصمة المخزنة في البطاقة والبصمة التي توضع على الجهاز؛ فإذا كان الشخص هو نفسه حامل البطاقة يظهر التطابق بينهما من خلال الجهاز وتثبت هوية حامل البطاقة. وهذه الطريقة مستعملة في كثير من دول العالم عند مداخل المطارات ومنافذ الحدود وغيرها. وهي بلا شك من طرق الإثبات القطعية التي سهّلت ويسّرت على الناس أمورهم، حيث حالت دون انتحال الشخصيات والتلاعب الذي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح والحقوق، بأن وثّقت الحقوق وأكّدت حفظها، كما ساعدت على إنهاء الإجراءات بكل يسر وسهولة. ويشكل هذا المنجز الإلكتروني والتقني نقلة نوعية في المملكة العربية السعودية لحفظ خصوصية المرأة، واحترام هويتها، وحماية حقوقها[٣].

---

(١) ينظر ملحق (١) وَ (٢).

(٢) ويكون مرتبطاً بنظام الأحوال المدنية للسعوديين وبنظام الجوزات لغير السعوديين.

(٣) ينظر: موقع وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية" الأقسام النسوية ":
https: //www. moi. gov. sa/wps/portal/Home/sectors/civilaffairs/contents/!ut/p/z0/fYyxCsIwFAB_JUvnF0NQ11CwtiIoDtYs8qxpidakTZ7VzzerDm53cBxoqEE7nGyHZL3DPvlJz8-8lHI9k2KzlLsVV3tR5SovRbFdwAEDVKD_R-lib-=

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للوسائل المعاصرة للتحقق من هوية المرأة:

الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا شك أن ظهور التقنيات المعاصرة للتحقق من الهوية كان له أثره الشرعي على الحكم الفقهي لهذه المسألة. ويتجلى هذا الأمر بشكل واضح في مسألتي: حكم الشهادة على المنتقبة بالتعريف بها، وحكم الشهادة على المنتقبة برؤية وجهها. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الأثر الفقهي على الشهادة على المنتقبة بالتعريف بها:

إذا وُجد نظام البصمة الالكترونية، وأمكن التحقق بواسطته من هوية المنتقبة، فإنه يقوم مقام التعريف بها، ويغني عنه؛ فلا يشترط وجود المعرّف لصحة الشهادة(١).

ثانياً: الأثر الفقهي على حكم رؤية الشاهد لوجه المرأة المنتقبة:

إذا وُجد نظام البصمة الالكترونية، وأمكن التحقق بواسطته من هوية المنتقبة، فإنه يقوم مقام التحقق منها بكشفها لوجهها، ويغني عنه؛ فلا يشترط كشف الوجه لصحة الشهادة(٢).

ثالثاً: الأدلة على الحكم الفقهي للوسائل المعاصرة للتحقق من هوية المرأة:

١- أن العلم شرط جواز الشهادة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٣).

ولما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال:

=

OoFejGOzJvgrqxk-0Zti3aEDP-pQxDxvHin8R-spd_GMciu5oBAyWmCMO9OH4A93QU2Q

" موقع الخدمات الحكومية الموحدة، " بدء تطبيق نظام البصمة على جميع المواطنين":

https: //www. my. gov. sa/wps/portal/snp/pages/news/newsDetails/0407

جريدة الرياض، " البصمة. . الدليل القاطع لإثبات هوية المرأة في المحاكم وكتابات العدل":

http: //www. alriyadh. com/503929

(١) في حال عدم وجود نظام البصمة الإلكترونية فالحكم على ما تقدم في مطلب " ضوابط الشهادة على المنتقبة في حال التعريف بها".

(٢) في حال عدم وجود نظام البصمة الإلكترونية فالحكم على ما تقدم في مطلب "ضوابط الشهادة على المنتقبة برؤية وجهها".

(٣) الزخرف: ٨٦.

هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع"[١].

وجه الدلالة: أن العلم بالمنتقبة يتحقق بالبصمة الإلكترونية؛ إذ هي دليل قطعي على إثبات شخصية الإنسان، بل هي آكد مما عداها في ذلك، فتكون الشهادة المبنية عليها شهادة عن علم.

٢- أن الحاجة سبب لصحة الشهادة بالتعريف، وهي شرط لجواز رؤية الشاهد لوجه المنتقبة، وبوجود البصمة الإلكترونية تنتفي هذه الحاجة[٢].

٣- أن جواز رؤية الشاهد لوجه المنتقبة مُقيّد بعدة ضوابط، يُعْلم منها أن الأمر مبناه على التضييق لا التوسع، وأنه مهما أمكن الاستغناء عنه كان أولى، فإذا أمكن الشاهد معرفة المنتقبة عن طريق البصمة الإلكترونية كان كافياً ومُغْنياً عن كشف وجهها[٣].

٤- أن صحة الشهادة عند التعرف على المنتقبة بالبصمة الإلكترونية هو الأيسر على الناس؛ فيكون هو الأولى[٤].

(١) تقدم تخريجه في المبحث الأول.

(٢) ينظر: المبحث الأول.

(٣) ينظر: المبحث الأول

(٤) تقدم في أدلة القائلين "بصحة الشهادة على المنتقبة حال التعريف بها " أنه الأيسر على الناس، ونظام البصمة الالكترونية أكثر تيسيراً على الناس، لا سيما وهو طريق إثبات قطعي.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى. . وبعد. .

فهذه أهم النّتائج والتّوصيات التي تم التوصل لها من خلال هذه الدراسة:

١- أن الشهادة في الاصطلاح: إخبار عدل في مجلس الحكم بما علمه بلفظ أشهد. وهي نوعان: تحمُّل، وأداء.

٢- أنّ النِّقاب: قناع أو غطاء للوجه، تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها، ويفتح لعينيها.

٣- أن العلاقة بين النقاب وكلٍ من: البرقع واللثام، هي أن كلاً منهم غطاء للوجه، غير أن النقاب يفتح للعينين بحيث تجعله المرأة على مارن أنفها، أما البرقع ففيه ثقب موضع العينين، وغالباً ما يكون فيه من التجميل والنقوش ما لا يكون في النقاب، وأما اللثام فيرد من طرف ثوب المرأة أو خمارها على أنفها وفيهها.

٤- تصح الشهادة على المرأة المنتقبة تحملاً وأداءً إذا عرفها الشاهد منتقبة باسمها ونسبها، أو كانت متميزة عنده، فيصح التحمل، ولا يضر النقاب، ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا تشترط رؤية وجه المرأة المنتقبة لصحة الشهادة.

٥- اتفاق الفقهاء على أن الشاهد إذا لم يعرف المنتقبة، ولم يتمكن من تمييزها عن غيرها، لا يجوز له الشهادة لها أو عليها؛ لانتفاء العلم بها.

٦- صحة الشهادة على المنتقبة التي لا يعرفها الشاهد، أو لا يتمكن من تمييزها عن غيرها عند التعريف بها؛ ولا يشترط رؤية وجهها على الراجح؛ لما في ذلك من التيسير ورفع للحرج عن المرأة.

٧- أن التعريف بالمرأة المنتقبة معتبر ممن يطمئن الشاهد لخبره ويحصل له به العلم بالمنتقبة.

٨- أن الشاهد إذا لم يعرف المرأة المنتقبة كشفت عن وجهها ليراها فيشهد لها أو عليها، ولا تصح الشهادة عليها بدون ذلك.

٩- لرؤية الشاهد لوجه المرأة المنتقبة عند الشهادة ضوابط، هي: الحاجة للنظر إلى وجه المرأة المنتقبة كالتحقق من هويتها، وأن يكون النظر إلى الوجه فقط وبقدر الحاجة، وأن يكون الوجه خالياً من الزينة، وأن يكون النظر بلا خلوة، وأن تؤمن الفتنة.

١٠- أن المملكة العربية السعودية كانت سبّاقة لإقرار الطرق المعاصرة للتحقق من هوية الأشخاص تمهيداً لإقرار العمل بالحكومة الإلكترونية، وحماية للحقوق، وتيسيراً وتسهيلاً على الأفراد. وأن المرأة كانت من المستفيدين من تطبيق نظام البصمة الالكترونية مع بطاقة الهوية الذكية الذي تم إقرار العمل بها في المحاكم الشرعية وكتابات العدل في المملكة العربية السعودية، والذي عن طريقه يتم التعرف على المرأة وإثبات هويتها من بطاقتها الشخصية وبصمتها المسجلة دون حاجة إلى معرف أو إلى كشف الوجه.

١١- أن نظام البصمة الإلكترونية من طرق الإثبات القطعية، كما أن استعماله يسير جداً.

١٢- أن البصمة الالكترونية تقوم مقام التعريف؛ وتغني عنه عند جودها.

١٣- أن البصمة الالكترونية تقوم مقام التحقق من المنتقبة برؤية وجهها، وتغني عنه عند وجودها.

١٤- عناية الشريعة الإسلامية وعلماء الإسلام بحجاب المرأة المسلمة وخصوصيتها؛ حتى أنهم في الحالات التي يُحتاج فيها إلى أن تكشف المرأة وجهها؛ ناقشوا حكم ذلك، وبينوا ضوابطه.

١٥- مرونة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال المرأة وظروف الزمان والمكان، فأجازت النظر إلى وجه المرأة للتحقق من هويتها عند الحاجة للشهادة ونحوها، وما لا فلا.

١٦- عناية المملكة العربية السعودية بأحكام الإسلام، والحفاظ على المرأة، حيث شرعت من القوانين والإجراءات ما ييسر التحقق من هوية المرأة المنتقبة دون أن تحتاج للكشف عن وجهها.

وفي الختام فإن الباحثة توصي بالآتي:

١- توسيع العمل بنظام البصمة الالكترونية في جميع الجهات التي تحتاج إلى التحقق من هوية المرأة؛ خاصة الجهات العدلية والقضائية؛ لما يكون فيها من معاملات والتزامات حقوقية. إضافة إلى أن العمل بنظام بطاقة الهوية الوطنية الذكية والبصمة الإلكترونية يعتبر أحد المرتكزات الأساسية التي تسهم في تطبيق الحكومة الإلكترونية.

٢- إنشاء أقسام ومكاتب نسائية في المحاكم وكتابات العدل[١] للتحقق من هوية المرأة والتعريف بها[٢]؛ وذلك بإبراز هوية المرأة للمكتب النسائي ومطابقتها من قبل الموظفة مع المرأة الحاضرة؛ ليتم التأكد من أن المرأة الحاضرة هي ذاتها صاحبة الهوية؛ وهذه الطريقة تعتبر أحد البدائل للتحقق من هوية المرأة عوضاً عن كشف الوجه، أو طلب المعرّف.

٣- تصحيح المفهوم الخاطئ عن المعرّف، وأن في طلبه انتقاصاً من المرأة وأهليتها؛ مع أنه في واقع الأمر حصانة للمرأة، وحماية لحقوقها، فينبغي لوسائل الإعلام المعاصرة والتقليدية، وكذا المؤسسات الدينية والتربوية أن تتشارك في القيام بدورها في هذا المجال.

(١) – هذا إذا لم تكن البصمة مخزنة في البطاقة، أو إذا كانت الدائرة العدلية أو القضائية التي تراجعها المرأة غير مطبقة للعمل بنظام البصمة.

(٢) – كما هو معمول به في الجوازات، خاصة أن تعريف المرأة بالمرأة مقبول على ما تقدم في البحث. وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في المادة (١٥٧): يكون التعامل مع المرأة التي تحمل البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) في المعاملات أو تقديم الخدمات التي تستدعي إثبات شخصيتها بواسطة نساء ويكتفى بتسجيل البيانات المدونة على البطاقة دون أخذ صورة منها.

الملاحق

ملحق (١):

تعميم رقم ١٣/ت/٥٤٩٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ عن التعاون المشترك بين وزارتي الداخلية والعدل لتمكين وزارة العدل من الإفادة من قواعد البيانات الشخصية للمواطنين والمقيمين. والاعتماد على قواعد البيانات الشخصية للمواطنين والمقيمين عند مطابقة البصمة للتحقق من إثبات هوياتهم والاكتفاء بذلك عن طلب المعرفين للرجال والنساء على حد سواء. رابط التعميم في الموقع الرسمي لوزارة العدل:
https://portaleservices.moj.gov.sa/TameemPortal/TameemList.aspx?id=34411

ملحق (٢):

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم وكتاب العدل)

نسخة مع التحية والتقدير لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية

فضيلة / وفقه الله

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ، وبعد :

فإنه نظرا لأهمية البطاقة الشخصية في التعريف بحاملها ومدى الاكتفاء بها عن المعرفين ، فقد جرى عرض الموضوع على المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٧هـ ، وبعد الاطلاع على المادة (٦٧) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٣هـ المبلغ بتعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٤٩٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ ، وعلى المادتين (٦٩ ، ٧٠) من النظام المذكور ، وعلى تعميمي وزارة العدل رقم ١٣/ت/١٩٩١ وتاريخ ١٤٢٣/٥/٧هـ ورقم ١٣/ت/٢٣٦٣ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ ، انتهى المجلس إلى التأكيد على جميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم بالاعتماد على البطاقة الشخصية في إثبات هوية النساء ، لمن تحمل بطاقة شخصية خاصة بها في إجراء أي معاملة تتعلق بها ، ومخاطبة الجهات الحكومية المعنية بطلب الحث باستمرار التنسيق فيما بينها للمسارعة باعتماد البصمة الالكترونية تحقيقاً لمزيد من الدقة .

لذا أرغب الاطلاع والاعتماد على البطاقة الشخصية في إثبات هوية النساء لمن تحمل بطاقة شخصية خاصة بها في إجراء أي معاملة تتعلق بها ووفق التعليمات المشار إليها علاه ، والله يحفظكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. محمد بن عبدالكريم العيسى

المصادروالمراجع

ابن الشِّحْنَة الثقفي، أحمد بن محمد، ت ٨٨٢هـ، " لسان الحكام في معرفة الأحكام ". (ط٢، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١هـ، " فتح القدير". (دار الفكر).

ابن حجر، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ. " فتح الباري شرح صحيح البخاري". اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ ودار الفكر).

ابن سلام، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت ٢٢٤هـ. " غريب الحديث". تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان (ط١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤م).

ابن عابدين، محمد بن محمد، ت ١٣٠٦هـ، " قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار". (بيروت: دار الفكر).

ابن عابدين، محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون (دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، ت ٦٨٢، " الشرح الكبير على متن المقنع ". (دار الكتاب العربي).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠هـ، " الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠هـ. " المغني لابن قدامة ". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن مازة، محمود بن أحمد، ت ٦١٦هـ، " المحيط البرهاني في الفقه النعماني ". تحقيق: عبد الكريم الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت ٨٨٤هـ. " المبدع في شرح المقنع ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م – بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٧١١هـ. " لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن نجيم، زين الدين الحنفي، ت ٩٧٠هـ، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق "، (بيروت: دار المعرفة).

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠، " الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).

البابرتي، محمد بن محمد الرومي، ت ٧٨٦هـ. " العناية شرح الهداية". (دار الفكر).

البجيرمي، سليمان بن محمد، ت ١٢٢١هـ. " حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب". (مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البكري، أبو بكر بن محمد. " إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ت ١٣٠٢هـ. (ط١، دار الفكر، ١٩٩٧م).

البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ، " شرح منتهى الإرادات ". (ط١، عالم الكتب).

البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ. "كشاف القناع عن متن الإقناع ". تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ) وَ (دار الكتب العلمية).

الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٧٩، " سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجمل، سليمان بن عمر، ت ١٢٠٤هـ. " فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل" (دار الفكر).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣هـ. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله، ت ٤٠٥هـ. " المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد، ت ٩٦٨هـ. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف السبكي. (بيروت: دار المعرفة).

الحصكفي، محمد بن علي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار " المطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد، ت ٩٥٤هـ، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله، ت ١١٠١هـ. " شرح مختصر خليل للخرشي ". (بيروت: دار الفكر).

خليل، خليل بن إسحاق الجندي، ت ٧٧٦هـ. " مختصر خليل المطبوع مع شرحه شرح مختصر خليل للخرشي" (بيروت: دار الفكر).

الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الصغير" للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك المطبوع مع حاشية الصاوي " بلغة السالك لأقرب المسالك" المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ". (دار المعارف).

الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل"، المطبوع مع حاشية الدسوقي عليه (دار الفكر).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠هـ. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (دار الفكر).

الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي، ت ٦٦٦هـ. " مختار الصحاح ". تحقيق: يوسف الشيخ (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٩٩٩م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، ت ٧٧٢. "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م).

الزيلعي، عثمان بن علي، ت ٧٤٣هـ، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد، ٤٨٣هـ. " المبسوط ". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).

السيوطي، مصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي، ت ١٢٤٣هـ. " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م).

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ت ٩٧٧ هـ. " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان". (دار الفكر، ١٤١١هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد، ت ١٢٤١هـ. " بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ". تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ ودار المعارف).

الطرابلسي، علي بن خليل، ت ٨٤٤هـ، "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (دار الفكر).

العدوي، علي بن أحمد "حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي المطبوعة معه " (بيروت: دار الفكر).

عليش، محمد بن أحمد، ت ١٢٩٩هـ. "منح الجليل شرح مختصر خليل". بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

الغمراوي، محمد الزهري، " السراج الوهاج على متن المنهاج ". (بيروت: دار المعرفة).

القرافي، أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ. " الذخيرة ". تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤).

المرداوي، علي بن سليمان، ت ٨٨٥هـ، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: محمد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مسلم، مسلم بن الحجاج، ت ٢٦١هـ، " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الموصلي، عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣. "الاختيار لتعليل المختار". بتعليق: محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).

النووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ. " روضة الطالبين وعمدة المفتين " تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ و١٤١٢هـ).
الهيتمي، أحمد بن محمد، ت ٩٧٤هـ " الفتاوى الفقهية الكبرى" جمعها: تلميذه عبد القادر المكي، ت ٩٨٢هـ. (المكتبة الإسلامية).

Bibliography

Ibn Ash-Shihnah Ath-Thaqofy ،Ahmad bin Muhammad ،"Lisaan Al-Hukkaam fee Ma'rifah Al-Ahkaam". (2nd ed. ،Cairo: Maktabah Al-Baabi Al-Halabi ،1393 AH).

Ibn Al-Humaam ،Muhammad bin 'Abdil Waahid ،"Fath Al-Qadeer". (Daar Al-Fikr).

Ibn Hajar ،Ahmad bin 'Ali ،"Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Cared for by: Muhammad Fu'ad 'Abdul Baaki and Muhibbuddeen Al-Khateeb. With commentaries by: Sheikh 'Abdul 'Azeez bin Baaz. (Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1379 AH and Daar Al-Fikr).

Ibn Salaam ،Al-Qaasim bin Salaam bin 'Abdillaah Al-Harawi Al-Bagdaadi ، "Gareeb Al-Hadeeth". Investigation: Dr. Muhammad 'Abdul Mu'eed Khan (1st ed. ،Hyderabad: Matba'a Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah ،1964).

Ibn 'Aabideen ،Muhammad bin Muhammad ،"Qurrat 'Àin Al-Akhyaar li Takhmulah Radd Al-Muhtaar". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn 'Aabideen ،Muhammad Al-Ameen ،"Radd Al-Muhtaar 'alaa Ad-Durr Al-Mukhtaar". (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Fikr ،1412 AH).

Ibn Faaris ،Ahmad bin Faaris bin Zakariyah Al-Qazweeni Ar-Raazi ،Abu Al-Husain ،"Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". Investigation: 'Abdus Salaam Haaroun (Daar Al-Fikr ،1979).

Ibn Qudaamah ،'Abdur Rahmaan bin Muhammad ،"Ash-Sharh Al-Kabeer 'alaa Matn Al-Muqni'". (Daar Al-Kitaab Al-'Arabi).

Ibn Qudaamah ،'Abdullaah bin Ahmad ،"Al-Kaafi fee Fiqh Al-Imam Ahmad". (1st ed. ،Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1414 AH).

Ibn Qudaamah ،'Abdullaah bin Ahmad ،"Al-Mughni li Ibn Qudaamah". (Maktabah Al-Qaahirah ،1388 AH).

Ibn Maazah ،Mahmuud bin Ahmad ،"Al-Muheet Al-Burhaani fee Al-Fiqh An-Nu'maani". Investigation: 'Abdul Kareem Al-Jundi. (1st ed. ، Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1424 AH).

Ibn Muflih ،Ibrahim bin Muhammad ،"Al-Mubdi' fee Sharh Al-Muqni'". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1997 – Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ،1400 AH).

Ibn Manzour ،Muhammad bin Makram ،"Lisaan Al-'Arab". (3rd ed. ، Beirut: Daar Saadir ،1414 AH).

Ibn Nujaim ،Zainuddeen Al-Hanafi ،"Al-Bahr Ar-Raaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Ibn Nujaim ،Zainul 'Aabideen bin Ibrahim ،"Al-Ashbaah wa An-Nazaair 'ala Madhab Abee Haneefah An-Nu'maan". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1400 AH).

Al-Baabarti ،Muhammad bin Muhammad Ar-Ruumi ،"Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah". (Daar Al-Fikr).

Al-Bujairami ،Sulaimaan bin Muhammad ،"Haashiyah Al-Bujairami 'alaa Sharh Manhaj At-Tullaab". (Al-Halabi Press ،1950).

Al-Bukhaari ،Muhammad bin Isma'eel ،"Al-Jaami' Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulil Laah –salla Allaah 'alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi = Saheeh Bukhaari". Investigation: Muhamamd Zuhayr. (1st ed. ،Daar Tawq An-Najaah ،1422 AH).

Al-Bakri ،Abu Bakr bin Muhammad. "I'aanah At-Taalibeen 'alaa Hall Alfaadh Fath Al-Mubeen" ،(1st ed. ،Daar Al-Fikr ،1997).

Al-Buhuuti ،Mansour bin Yuunus ،"Sharh Muntahaa Al-Iraadaat". (1st ed. ، 'Aalam Al-Kutub).

Al-Buhuuti ،Mansour bin Yuunus. "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa'". Investigation: Hilaal Musailahi and Mustafa Hilaal. (Beirut: Daar Al-Fikr ،1402 AH) and (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

At-Tirmidhi ،Muhamamd bin 'Isa ،"Sunan At-Tirmidhi". Investigation: Bashaar 'Awaad. (Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1998).

Al-Jamal ،Sulaiman bin 'Umar ،"Futuuhaat Al-Wahaab bi Tawdeeh Sharh Manhaj At-Tullaab Al-Ma'ruuf bi Haashiyah Al-Jamal" ،(Daar Al-Fikr).

Al-Jawhari ،Isma'eel bin Hamaad ،"As-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah". Investigation: Ahmad 'Ataar. (4th ed. ،Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen ،1407 AH).

Al-Haakim ،Muhammad bin 'Abdullaah ،"Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn" ،Investigation: Mustafa 'Ataa ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1411 AH).

Al-Hajjaawi ،Musa bin Ahmad ،"Al-Iqnaa' fee Fiqh Al-Imaam Ahmad bin Hambal" ،Investigation: 'Abdul Lateef As-Subki. (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Al-Haskafi ،Muhammad bin 'Ali ،"Ad-Durr Al-Mukhtaar Sharh Tanweer Al-Absaar" printed with Haashiyah Ibn 'Aabideen ،(2nd ed. ،Daar Al-Fikr ،1412 AH).

Al-Hattaab Ar-Ru'aini ،Muhammad bin Muhammad ،"Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Khaleel". (3rd ed. ،Daar Al-Fikr ،1412 AH).

Al-Kharshi ،Muhammad bin 'Abdillaah ،"Sharh Mukhtasar Khaleel lil Kharshi". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Khaleel ،Khaleel bin Ishaq Al-Jundi ،"Mukhtasar Khaleel printed with Sharh Al-Kharshi". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ad-Durdeer ،Ahmad bin Muhammad. "Ash-Sharh As-Sageer" by Shaykh Ad-Durdeer a commentary on his Book "Aqrab Al-Masaalik " printed with " Haashiyah As-Saawi" "Bulgha As-Saalik li Aqrab Al-Masaalik" known as Haashiyah As-Saawi 'ala "Ash-Sharh As-Sageer". (Daar Al-Ma'aarif).

Ad-Durdeer ،Ahmad bin Muhammad. "Ash-Sharh Al-Kabeer li Ash-Shaykh Ahmad Ad-Durdeer 'alaa Mukhtasar Khaleel" ،printed with Haashiyah Ad-Dusuuqi (Daar Al-Fikr).

Ad-Dusuuqi ،Muhammad bin Ahmad bin 'Arafah Ad-Dusuuqi Al-Maaliki ، "Haashiyah Ad-Dusuuqi 'ala Ash-Sharh Al-Kabeer" (Daar Al-Fikr).

Ar-Raazi ،Muhammad bin Abi Bakr Al-Hanafi ،"Mukhtasar As-Sihaah". Investigation: Yuusuf Shaykh ،(5th ed. ،Beirut – Seedah: Al-Maktabah Al-'Asriyyah – Ad-Daar An-Namuudajiyyah ،1999).

Az-Zarkashi ،Muhammad bin 'Abdillaah ،"Sharh Az-Zarkashi". (1st ed. ، Daar Al-Obeikan ،1993).

Az-Zayla'i ،'Uthmaan bin 'Ali ،"Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". (1st ed. ،Cairo: Al-Matba'a Al-Kubra ،1313 AH).

As-Sarakhsi ،Muhammad bin Ahmad ،"Al-Mabsout". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1993).

As-Suyuuti ،Mustafa bin Sa'ad Ad-Dimashqi Al-Hambali ،"Mataalib Uuli An-Nuhafee Sharh Gaayah Al-Muntaha" (2nd ed. ،Al-Maktab Al-Islaami ،1994).

Ash-Sharabeeni ،Shamsuddeen ،Muhamamd bin Ahmad Al-Khateeb Ash-Shaafi'i ،"Mughni Al-Muhtaaj 'ilaa Ma'aani Alfaadh Al-Minhaaj". (1st ed. ،Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1994).

Ash-Shaykh Nizaam and A Group of India Scholars ،"Al-Fataawah Al-Hindiyyah fee Madhab Al-Imaam Abi Haneefah An-Nu'maan". (Daar Al-Fikr ،1411 AH).

As-Saawi ،Ahmad bin Muhammad ،"Bulga As-Saalik li Aqrab Al-Masaalik Al-Ma'ruuf bi Haashiyah As-Saawi 'alaa Ash-Sharh As-Sageer". Investigation: Muhammad 'Abdus Salaam Shaaheen. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1415 AH and Daar Al-Ma'aarif).

At-Taraablusi ،'Ali bin Khaleel ،"Mu'een Al-Hukkaam feemaa Yataraddad Bayna Al-Khasmayn min Al-Ahkaam". (Daar Al-Fikr).

Al-'Adawi ،'Ali bin Ahmad ،"Haashiyah Al-'Adawi 'alaa Sharh Mukhtasar Khaleel lil Kharshi". (Beirut: Daar Al-Fikr).

'Ileesh ،Muhammad bin Ahmad ،"Minah Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel". Beirut: Daar Al-Fikr ،1409 AH.

Al-Gamraawi ،Muhammad Az-Zuhri ،"As-Siraaj Al-Wahaaj 'alaa Matn Al-Minhaaj". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Al-Qaraafi ،Ahmad bin Idrees ،"Ad-Dakeerah". Investigation: Muhammad Hajji and Sa'eed A'raab and Muhamamd Buu Khubzah. (1st ed. ، Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1994).

Al-Murdaawi ،'Alaa bin Sulaimaan ،"Al-Insaaf fee Ma'rifah Ar-Raajih min Al-Khilaaf 'alaa Madhab Al-Imaam Ahmad bin Hambal". Investigation: Muhammad Al-Faqqi (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Muslim ،Muslim bin Al-Hajjaaj ،"Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ilaa Rasuulilaah –salla Allaah 'alayhi wa salaam- ،Investigation: Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Al-Muusili ،'Abdullaah bin Mahmuud ،"Al-Ikhtiyaar li Ta'leel Al-Mukhtaar". With the commentary of: Mahmuud Abu Daqeeqah. (Cairo: Al-Halabi Press ،1937).

An-Nawawi ،Yahya bin Sharaf ،"Rawdah At-Taalibeen wa 'Umdah Al-

Mufteen". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweesh. (3rd ed. ،Beirut – Damascus – Amman: Al-Maktab Al-Islaami ،1405 AH – 14121 AH).

Al-Haythami ،Ahmad bin Muhammad ،"Al-Fataawah Al-Fiqhiyyah Al-Kubra". Compiled by his student ‘Abdul Qaadir Makki ،(Al-Maktabah Al-Islaamiyyah).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1	**Masaajeen Al-Imam According to the Maaliki Jurists (Its Reality –The Reason Behind the Naming, The History of Its Naming and Its Ruling According to the Schools of Jurisprudence)** Dr. Uthman bin Ali Nuur Uthman	9
12)	**Ritual Acts that Occur Without Intention or With An Intention Different From that of the Worshipper** Dr. Jazaa bin Nuwaaf bin Jazaa Al-Mijlaad	57
13)	**Conditions of Testimony in Respect of Women in Veil An Applied Jurisprudential Study** Dr. Fatimah bint Muhammad Al-Kulthum	102
14)	**Blockchain Technology, Its Description and Jurisprudence Applications** Dr. Abdullaah bin Muhammad bin Abdul Wahab Al-Aqeel	146
15)	**Poverty and Wealth and Their Effect on Judicial Rulings A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Fahd bin Mahanna Al-Ahmadi	201
16)	**The Purpose of Bridging Gaps of Dispute & Its Effects On Financial Transactions** Dr. Bandar Naasir Ahmad Al-Mansuuri	257
17)	**Impacts of the Wife's Practicing Trade Between Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status** Dr. Maryam Abdur Rahman Al-Ahmad	331
18)	**The Crime of Assault on Security Man in the Islamic Jurisprudence and the Saudi Law A Comparative Study** Dr. Khaalid bin Aayid bin Muhammad Aal Fuhaad	373
19)	**Administrative Reform and Development of Islamic Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia within the Framework of the Vision 2030** Dr. Taariq bin Muhammad Ali Al-Uqla	425
20)	**The Jurisprudence of Da'awah (Islamic Propagation) in the Narrations of Umm Al-Darda Al-Sugra (Da'awah Study of Forty-Five of Her Narrations)** Dr. Abdul Hameed Abdul Kareem Munshid Ad-Dufairi	468

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 194 Volume 2 Year: 54 September 2020